

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات

والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات

والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١١/١٢/٢٠٠٤

بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

مادة اولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة البحيرة ؛

جمعية دار كفالة الأيتام بالمحداق - كفر الدوار .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الدقهلية ؛

جمعية المحافظة على القرآن الكريم بترعة غنيم - شربين - دقهلية .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة كفر الشيخ :

جمعية سيدات أعمال المستقبل بفوة .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الفيوم :

جمعية الفيوم للتنمية والثقافة - الفيوم .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة المنيا :

١ - الجمعية الشرعية بأبشادات - مركز ملوى .

٢ - الجمعية الخيرية الإسلامية لتنمية المجتمع بنى سالم - مركز ديرمواس .

٣ - جمعية أبو بكر الصديق الإسلامية لتنمية المجتمع ببيهدال - مركز المنيا .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى